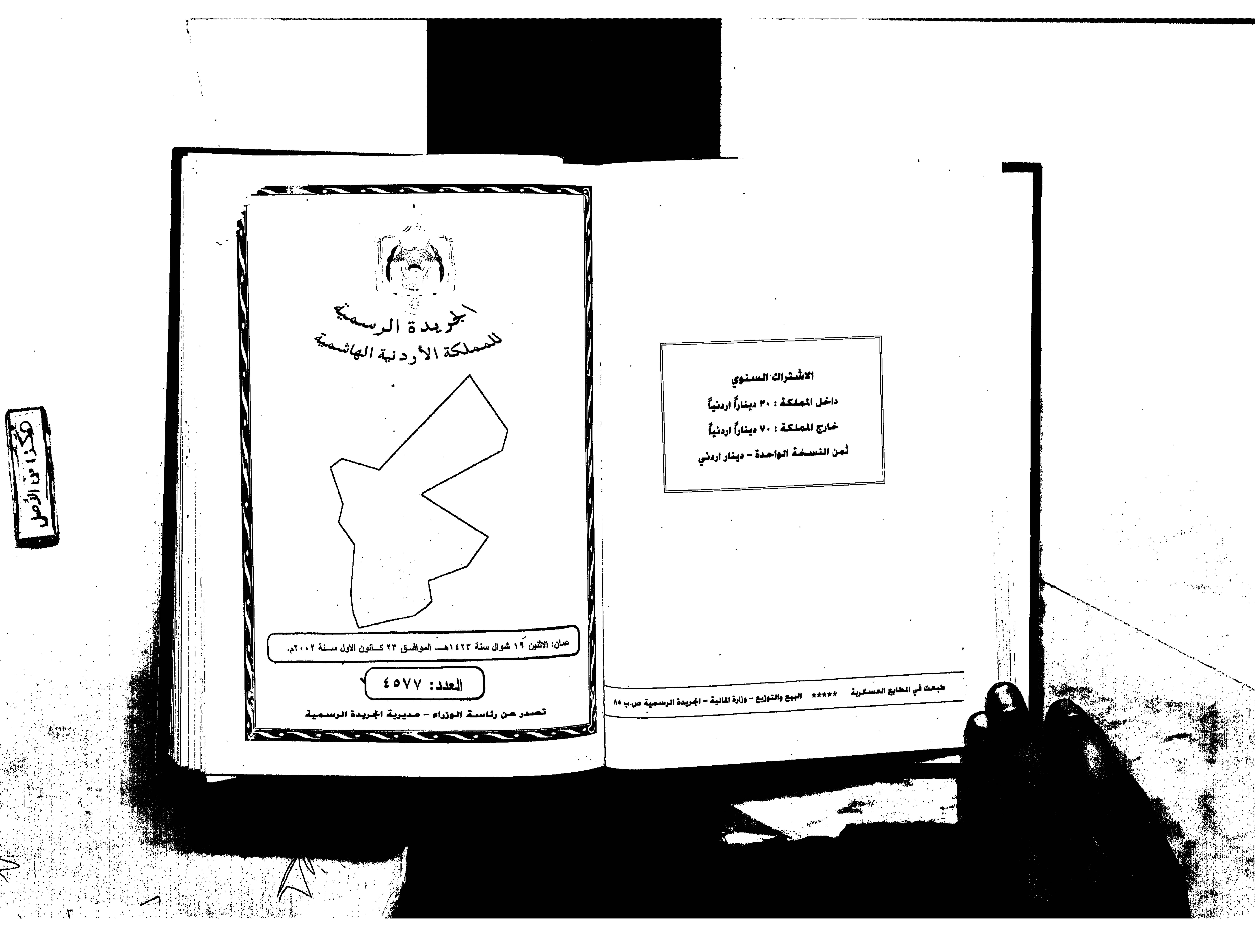


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٩ شوال سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٣ كانون الاول سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

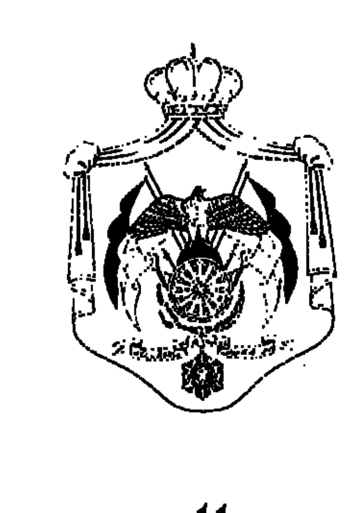
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





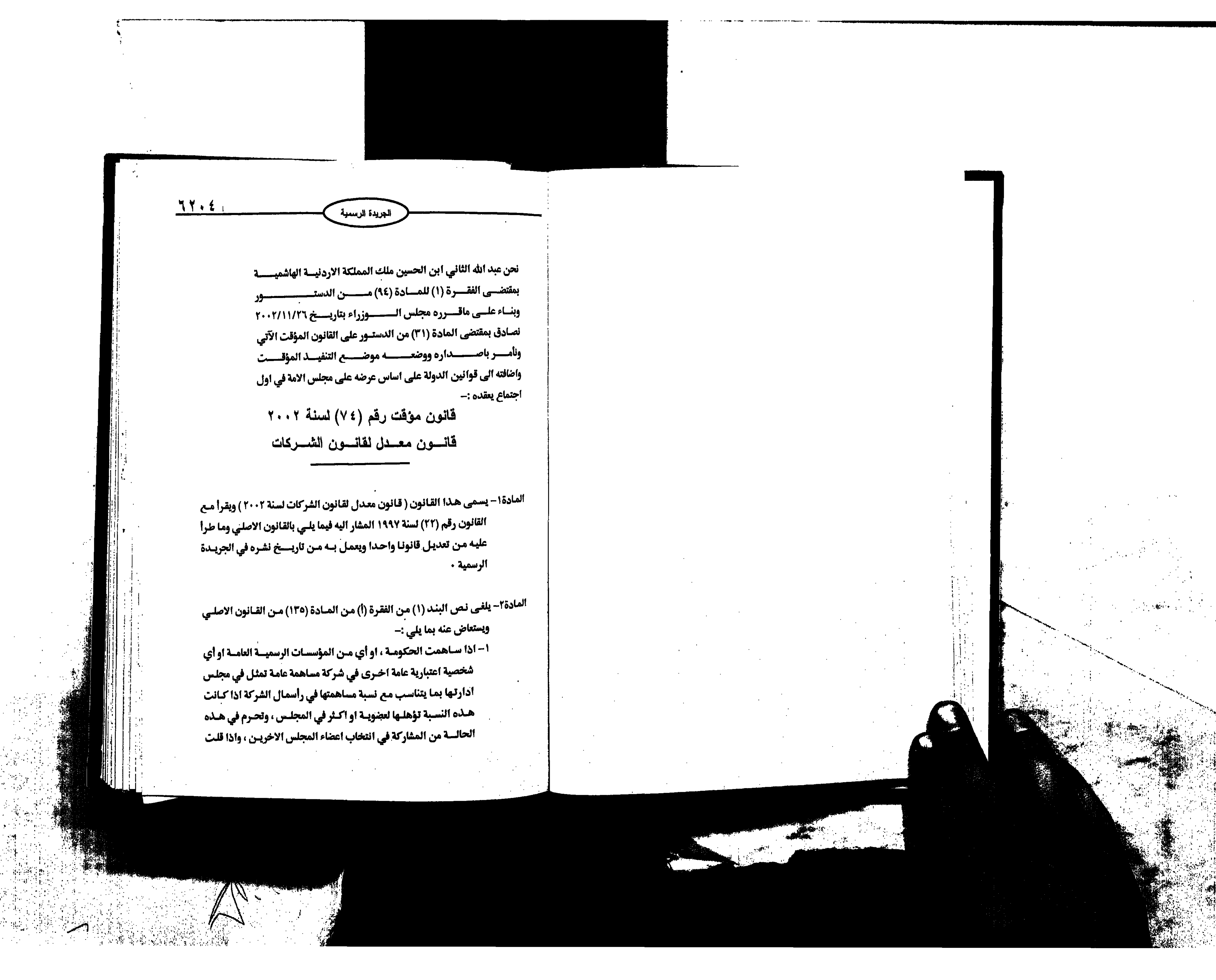
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣

القســم الأول



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون الشركات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

١- اذا ساهمت الحكومة ، او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين ، واذا قلت

مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم اخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها • ويشترط ان لا يعين أي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات •

٢٠٠٢/١١/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢
قانون المركز الوطني لحقوق الانسان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المركز : المركز الوطني لحقوق الانسان •
المجلس : مجلس امناء المركز •
الرئيس : رئيس المجلس •
الامانة العامة : الامانة العامة للمركز •
المفوض العام : المفوض العام لحقوق الانسان بمقتضى احكام هذا القانون •

المادة٣-أ- يؤسس في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لحقوق الانسان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي •

ب- يمثل الرئيس المركز لدى الغير ، وله بقرار من المجلس ان ينيب عنه لهذه الغاية أيا من اعضاء المجلس او المفوض العام او ان يوكل محاميا لتمثيل المركز في الاجراءات القضائية او الادارية .

ج- يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله فتح فروع وانشاء مكاتب في أي مكان في المملكة .

المادة٤- يهدف المركز الى ما يلي :-

أ- تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ .

ب- الاسهام في ترسيخ مبادىء حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس .

ج- تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

د- السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان .

المادة٥- يعمل المركز على تحقيق اهدافه بالوسائل والاساليب التالية :-

أ- التحقق من مراعاة حقوق الانسان في المملكة ، لمعالجة أي تجاوزات او انتهاكات لها ، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة آثارها .

ب- السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة .

ج- اعلان المواقف واصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان في المملكة .

د- اجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة باهداف المركز .

هـ- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة باهداف المركز والمشاركة في الانشطة المماثلة وذلك مع التقيد باحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

و- تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية .

ز- تأليف الكتب واصدارها ونشرها .

ح- اصدار التقارير والنشرات الدورية وغير الدورية .

ط- الاسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والاذاعي وفي اعداد المواد الصحفية .

ي- تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والمؤسسات الاقليمية والدولية المماثلة .

ك- وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة .

ل- انشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الانسان .

م- اقتراح التشريعات ذات العلاقة باهداف المركز .

المادة٦-أ- يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان .

ب- لا يجوز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة الا بأمر قضائي ، وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ المركز بذلك ، ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك .



المادة٧- يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة ، والسعي لوقف أي تجاوز عليها .

المادة٨- للمركز ان يطلب أي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة .

المادة٩- للمركز الحق فيما يلي :-

أ- زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل و مراكز التوقيف ودور رعاية الاحداث وفق الاصول المتبعة .

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان .

المادة١٠- يلتزم المركز بما يلي :-

أ- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد اليه وذلك بناء على طلب مقدمها او في الحالات التي تستوجب ذلك .

ب- عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق اهدافه .

ج- الامتناع عن النظر في أي شكاوى ترد غفلاً من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او تكون منطوية على اساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى .

المادة١١- يقدم المركز الى مجلس الوزراء ومجلس الامة تقريره السنوي عن اوضاع حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة .

المادة١٢- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للمركز ان يصدر البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية ، لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة١٣- للمركز الحق في الاتصال بالمؤسسات الوطنية والجمعيات العربية والمنظمات الاقليمية والدولية ذات الاهداف المماثلة ، والتعاون معها في مجالات حقوق الانسان .

المادة١٤-أ- يتولى الاشراف على المركز وادارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه الواحد وعشرين عضوا ، يعين رئيسه واعضاؤه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج- مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة١٥- يتولى مجلس الامناء المهام التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها .

ب- دراسة خطة العمل السنوية للمركز واقرارها .

ج- اقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل انشطته وتقويمها .

د- دراسة التقرير السنوي لحقوق الانسان في المملكة واقراره .

هـ- العمل على تنمية مصادر دخل المركز .

و- بحث المسائل والامور المحالة اليه من الامانة العامة ، واتخاذ القرارات بشانها .



ب- الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان .

ج- اعداد خطة العمل السنوية للمركز .

د- الاشراف على شؤون المركز التنظيمية والادارية والمالية ، بما في ذلك شؤون الموظفين .

هـ- ادارة اموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للاسس التي يقرها مجلس الامناء .

و- اعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والاداري واي تقارير اخرى تتعلق باعمال المركز واهدافه .

ز- اعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

المادة٢١- يتولى امين الصندوق في المركز الاشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ، ويوقع على سندات الصرف مع المفوض العام للمركز .

المادة٢٢- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة .

ب- ريع الانشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها .

ج- التبرعات والهبات واي موارد اخرى يقرر المجلس قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

د- الوصايا والوقف .

المادة٢٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعفى المركز وامواله ومعاملاته وايراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها .

المادة٢٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات		وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا		وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي		وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر		وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن		وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل نادر الذهبي
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود